

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(طاعة أم الزوج) رقم الفتوى (٥٩٨٣)

سائل يقول:

هل يجب على المرأة أن تطيع أم زوجها؟ وهل يجوز لأم الزوج أن تأخذ مفتاح غرفة النوم الخاصة بزوجة ابنها؟

الجواب:

لا يجب عليها طاعتها إنما يجب عليها طاعة زوجها كما تجب عليه النفقة عليها والكسوة والسكنى لكن طاعتها لأم زوجها من الإحسان لزوجها والبر به ويجنبها المشاكل والاختلاف مع زوجها، ولا يجوز لأم الزوج أخذ المفتاح لأن الزوجة لها خصوصيتها في غرفتها وحقها في منافع الغرفة مقابل الحق الذي تعطيه لزوجها وليس تفضلاً من الزوج أو أمه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعدي